الجمعة ه؟ رمضان عام ١٣٨٦ هـ الوافق ه ديسمبر سنة ١٩٦٩



### الجهورية الجشزائرية الديمقراطية الشغبيية

# الكي ، ساك

# إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم

فرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسرين الكتابة العامة للحكومة ـ وثاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة	الاشـــــــــــــــــــــــــــــــــــ				
الإشـــــــــــــــــــات	<u>ت</u>	٦ اشهر	۲ اشتون		
ادارة الطبعة الرسمية - ٦ شارع عبد القادر بن مباركة (١٩٥ - ١٩٠ - ١٩٠ - ١٩٠ - الحزائر	الا دع	۶۱ دج ۱۶ دج	E, Y	داخل الجرائن	
11 - VI - (1)	£2 40	٠٢ دع	17 دع	خادج الجزائر	

ركين الهدد للسنتين السابقة ١٠٦٠، في ولاستم الهاولين تعبد العنوان ١٠٠٠، في المنظر على الساس ١٥٥٠ في السنطر بديد اشتراكاتهم والاعلام بعطالبهم ، يؤدى عن تقيير العنوان ١٠٠٠، في النشر على اساس ١٥٥٠ في السنطر

#### فهيبرس

#### قوانين وأوامن

ـ أمر رقم ٦٩ ـ ٩٣ مؤرخ في ١٠ رمضــان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطني 1787 للحليب ومنتجاته •

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات وزارة السداخليسة

ب قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲۸ شعبان عام ۱۳۸۹ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من الضرائب المباشرة المحلية لمساهمة الولايات والبلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية •

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ۲ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ١٢ نوفمبر سنسة ١٩٦٩ يتضمن نسبسه مساهمة البلديات والولايات في مصاريف مصلحة الحماية المدليسة والنجدة عن سنة ١٩٧٠ .

#### - قراران مؤرخان في ٢٦ ربيع الاول و٧ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ يونيو و ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان حركــة 1371. موظفن •

#### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- قرار مؤرخ لمي ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبن سنة ١٩٦٩ يتضمن تفسويض الامضاء الى مسدير الادارة 1371 العامة .

#### وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ اللوافق ١٦ سبتمبن سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص وتنظم استعمسال ممركبسات الزئبق لبعض أغراض الوقاية الصحية النباتية • 1781

ـ مقرر مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستسودع السيسارات لوزارة 7371 • ١٦٤٠ الفلاحة والاصلاح الزراعي •

#### وزارة المدل

ب قرارات مؤرخة في ١٨ رجب و٢ رمضان عمام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ سبتمبر و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن حركة في سلك القضاة ٠

ـ قرارات مؤرخة في ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافسي ١٨ أوفمبس سنسة ١٩٦٩ تتضمسين اكتسساب الجنسيسة ١٦٤٤

#### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ قو فمبر سنة ١٩٦٩ يصرح بموجبه أن بناء المركز ١٥٠/١٥٠ / ٢٣ كيلو فولت بسكيكدة من اعمال المنفعة العمومية •

مقرر مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٩ الوافق ٢٦ سبتمبر منة ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستودع السيارات المركز المساعدة التقنية للصناعة التقليدية ٠

#### وزارة التجارة

- قراران مؤرخان في ٣٠ شعبان عام ١٣٨٦ الوافق ١٠١ الوفق ١٠١ الوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان منح المكتب الوطني للتسويق (أناكو) امتيازا لاستيراد بعض البضائم ٠

#### قرارات الولاة

اقرار مؤرخ في ؟ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ اللواقـق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية باتنة يتضمن التخصيص مجانا لعقار مبني يتكون من مقر ودهليز ، وقاعة ومستراح ، بمافى ذلك الارض التي شيد فيها المحـل والتي مساحتها .٣٥٠ الى وزارة الصحة العمومية قصد تحويلها الى مركز لحماية الامومة والطفولة في باتنة .

م قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص الارض البالغة مساحتها همكتار واحد وآر و ٥٠ منتيارا تابعة للمجموعة رقم ٣٣٥ والتي تستعمل كقاعدة للركز التكوين المهني الزراعي في مدينة « جيجل » الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بصفة مجانية ٠

- قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الوافق ٢٠٠ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية المدية يتضمن تخصيص قطعة ارض انتقلت الى الدولة والواقعة في مدينة المدية حي ربكية لصالح وزارة الصناعة والطاقة (مديرية الصناعة التقليدية) لتستعمل كقاعدة لبناء مدرسة داخلية المركز النموذجي للجلد ٠

- قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينية يتسم بمقتضاه وضع عقار مساحته ١٧٦٦٦٦ مترا مربعا تحبت تصرف املاك الدولة والمشتمل على القطعتين رقم ١٧و٣٧٣ يمركز الشقفة م

- قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الشانى عام ١٣٨٩ الموافق ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من عين غار الاكحل لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن المناجم واستفلالها - مناجم العابد ، بلدية بني سنوس (دائرة سبدو) •

- قرار مؤرخ في ٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ اللوافق ٣٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة ، تمنيع بموجبه ولاية قسنطينة مجانا شقة مكونة من غرافتين ومرحاض ، ومخزن ، كائنة في الطابق الارضى وطابق سفيل داخل عمارة ذات خمس طبقات تابعة لاملاك الدولة وكائنة في شارع الحرية رقم ١١ بقسنطينة لاجل استعمالها كمكاتب للشكايات ومستودع للبضائع بمصلحة السكن للولاية • ١٦٤٨.

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تمنيح بمقتضاه بلدية سكيكدة عمارة «الكازينو » الكائنة في نهج العربي بن مهيدي ( جان دارك سابقا ) وذلك لتنشيط السياحة بالمدينة •

- قرار مؤرّخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام يتضمن منح عقار موجود بشارع الشهداء رقم ٤٠ بالاصنام لفائدة وزارة التربية الوطنية ٠

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الوافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو يتضمن منح قطعة ارض مجانا لبلدية « مكية » مساحتها ٢٥٥٠ مترا مربعا كائنة في شايب ، على حافة الطريق الوطني رقم ١٥٠ ، وتخصيصها لتشييد مدرسة ابتدائية ٠

م قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الوافسق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية سطيف يتضمن التسيير الادارى لوادى قوسيميت وسحب رخصة اخذ الماء للرى •

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافسق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن التصريح بالمنفعة العامة لشراء قطعة ارض مجموع مساحتها مع آرا و ٧٨ سنتيارا و ٨٠ ديسيمترا مربعا من قبل بلدية قسنطينة لبناء مدرسة بشارع اولادابراهيم بقسنطينة ١٦٤٩٠

- قرار مؤرخ في ١٧١ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن استرجاع القطعة رقم ٥٧ العالمنة مساحتها ٧ مكتارات و١١ آرا و ٢٠ سنتيارا و٥٠ د سم ٢ الكائنة في عين البيضاء الممنوحة سابقا لسلاح الهندسة ثم منحها لبلدية عين البيضاء مجانا لانجاز برنامج بناء ٢٥ مسكنا ٠

- قرار مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ٤ پولیو سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایة قسنطینة یتضمین

التنازل عن المحل الكائن بقسنطينة ٢١ شارع مارى كورى لبلدية قسنطينة لانشاء معمل خياطة لارامل وبنات الشهداء م

م قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها ١٩٠٠م تقريبا والقريبة من سوق الجمعة لبلدية عنابة لاستعمالها موقفا مجانيا للسيارات ٠

\_ قرار مــؤرخ فى ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة يتضمن التنازل مجانا عن تــلات قطع ارضية من امــلاك الدولة مساحتها الإجمالية ١٣١٤ م٢ تابعة للعقار المسير ذاتيا والسمى «عاشور خروف » لبلدية عنابة لوصل نهجي بريان وبوانكري ولتوسيع النهج الثاني •

\_ قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافسق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة ، يتضمن الحاق ارض الكنيسة السابقة والكائنة في بومهرة أحمد \_ دائرة قالمة والمحولة الى مسجد والتي تبلغ مساحتها ١١٧٠م٢ الى املاك الدولة ومنحها الى وزارة الاوقاف ٠

- قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة ، يتعلق باسترجاع عقار الى الملاك الدولة يشتمل على غرفتين وتوابعهما وكائن بشارع زيغود يوسف بسوق اهراس والممنوح الى مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال طبقا لقرار الوالى المؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨ ٠

ـقرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة عنابة خصصت بموجبه لوزارة التربیة الوطنیة قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ه هكتارات تقریبا كائنة بعنابة حی سانت آن كانت للمسمی أوفیرو واولاده ، وذلك قصد تأسیس ثانویة تقنیة ۱۹۵۰۰

- قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة ترد بموجبه الى الملاك الدولة القطعة المشيدة عليها كنيسية الحجار قديما والمحولة الى مسجد والبالغة مساحتها آرين تقريبا وتخصص لوزارة الاوقاف •

- قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة عنابة ، یتضمن التنازل مجانا عن ثلاث قطع من أملاك الدولة مساحتها علی التوالی هکتاران و ۲۲ آرا و ۳۰ سنتیارا ، وهکتاران و ۲۰ سنتیارا ، و هکتارات و ۲۳ آرا و ۳۳ سنتیارا و ۲۱ دسم۲ لبلدیة العین الباردة ، اثنتان منها لتوسیع مرکز الاسعاف الطبی المجانی فی هذه الناحیة والقطعة الاخری لتوسیع مدرستة الامیسر عبد القادر ،

- قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع النانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة يتضمن منح عقار من املاك الدولة كائن بعنابة تبلغ مساحته على وجه التقدير ٤٧٠٠ متر مربع والملحق بملكية ماجين سابقا لوزارة التربياة الوطنية قصد بناء مدرسة دار المعلمات فى عنابة ٠

- قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة عنابة یتضمن استرجاع قطعة أرض من أملاك الدولة كائنة بعنابة وتابعة لملكية ألبان سابقا مساحتها ٤ مكتارات و٤٦ آرا و ٤٠ سنتیارا تشتمل علی القطع رقم ۲۵۸ و ۲۵۹ و ۲۲۱ و ۲۲۲ منحت من قبل الی وزارة التربیاة الوطنیاة قصید بناء ثانویة تقنیاة منابة ه

- قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ یولیو سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایة المدیة ، یتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدیة المدیة کانت مملوکة سابقا إلی هوفوی و تخصیصها لبناء ثلاثین مسکنا ، فی عین الذهب (دامییت سابقا) •

ـ قرار مؤرخ فی ۲۰ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی تلمسان یتضمن التصریح بالمنفعة العمومیة فی شراء بلدیة تلمسان لقطعة أرض مساحتها ۲ هکتارات و ۷۷ آرا و ۲۰ سئتیارا من الصندوق الجزائری لتهیئة التراب الوطنی ۰

ـ قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيعالثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة يتضمن منح مكان فى عقار مبنى من املاك الدولة كائن بقسنطينة شارع الاستقلال رقم ٢١ ( شارع مرسيي سابقا ) مجانا الى ولاية قسنطينة قصد اســــتعماله مرآبا لسيارات مصلحة السكن لولاية قسنطينة •

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص طابق ارضى وطابقين سفليين من الملاك الدولة من عمارات كائنة في شارع غبريال روك رقم ٢٨ لفائدة وزارة الداخلية قصد استعمالها مستودعا ومكاتب للمديرية العامة للامن الوطنى بقسنطينة •

- قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام تمنع بمقتضاه قطعة ارض الى وزارة الشبيبة والرياضة قصد بناء قاعة للتربية البدنية ودار للشباب •

#### اعــلانات وبــلاغات

- أعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين • ١٦٥٢

لاميسر ـ الصندوق المركزى للتعاون الاقتصادى ـ سندات ذات ١٦٥١ فائدة ٥ ٪ عن سنة ١٩٥٩ بمبلغ ٢٠٠ فرنك ٠ ١٦٥١

### فوانين واوامرر

امر رقم ٦٩ ـ ٩٣ مؤرخ في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٧٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن احداث المكتب الوطني للحليب

#### ياسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي 🛪

ـ وبمقتضى الأمر رقم ٦٥ ـ ٩٣ المؤرخ في ٦ ذي الحجــة عام ١٣٨٤ الموافق ٨ ابريل سنة ١٩٦٥ والمتضمنقانون المالية التكميل لسنة ١٩٦٥ ولا سيما المادة ٧ منه المقطع الثاني ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمسن تاسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان هام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٩ مكرر منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ٣٢٠ المؤرخ في ٨ رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ولا سيما المادة ٥ مكرر ٣ ،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ ـ ٢٥٦ المؤرخ في ١٣ شعبـان عام ١٣٨٧ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون الأساسي العام للتعاونيات ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو مسنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد اطار حصص البضائع عنسد الاستيراد ومجموع النصوص المتممة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٥ المؤرخ في ٢٠ ربيم الثاني عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاختصاصات الوزارية المتعلقة بالصناعات الفلاحية والغذائية ،

چامر ہما یلی <del>؛</del>

الباب الاول أحكام عامة

الفصل الاول التسمية \_ الشخصية \_ المركز الرئيسي

ومنتجاته وباختصار (ONALATT) مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجارى مزودة بالشخصية المدنية وتنتفسع بالاستقلال المالي ٠

تدخلاتها التجارية •

يوضع المكتب تحت وصاية وزير الفلاحة الما

المادة ٢: يحدد المركز الرئيسي للمكتب بمدينة الجزائر ١٠

#### الفصل الثساني الموضوع - الهدف - الوسائل

المادة ٣ : يهدف المكتب الوطنى للحليب ومنتجاته الى تطبيق سياسة وطنية للحليب

ولهذا الغرض يرمى نشاطه الى تنمية انتاج الحليب وتنظيم وضمان معالجة وتحويل الحليب ومنتجاته ف

المادة ٤ : يكلف المكتب بجمع كل المعلومات ، بالاتصال مع المسالح التقنية المعنية ، لغيرض الاطلاع على الاحتياجات الاستهلاكية للحليب والمنتجات الحليبية في الداخل واعداد برنامج متوسط وطويل الأجل لهذه الحاجيات •

ويستخبر عن تطور التاج الحليب وتركيزه وكذا الامكاليات التي تقدمها الاسواق الخارجية •

المادة ٥ : يهدف المكتب الى اتخاذ أو اثارة كل عمل يرمى الى زيادة وتنظيم انتاج الحليب كما وكيفاً •

ولهذا الغرض وبالاشتراك مع المصالح والمنظمات المختصة ٤

ـ يساهم في وضع البرامج للحاجيات الغذائية الخاصــة بالماشية المنتجة للحليب وتحديد برنامج تركيز وبناء الحظائر واعداد برنامج استيراد الأبقار الحلبوبة ، ويجوز لوزين الفلاحة تكليفه بالقيام باستيراد الماشية الحلوبة ،

ـ يشارك في تحسين انتاج الماشية الحلوبة ويمكن لهذا الغرض تكليفه بتنفيذ رقابة الحليب والتربية الحيوانية والمساهمة في تسيير مراكز النسل الصناعي ويتولي مسك سيجلات الأجناس ،

\_ يشارك في اطار التنظيم النافذ بضمان تسويق حليب صاف وجيد ، ويساهم لهذا الغرض في الحماية الصحيـة للماشية وفي مكافحة الامراض المنقولة الى الانسان عن طريق الحليب وفي مراقبة احترام قواعد حفظ الصحة في الحظائر ومؤسسات الحليب ومراكز التوزيع ويوضع لهذا الغرض للادة الاولى: تحدث تحت تسمية « المكتب الوطني للحليب الحاجياته الخاصة مخبر مركزي للتحليلات اللبنية ومخابس

جهوية لمراقبة صنف الحليب ومنتجاته بصفة دائمة ،

م يعطى آراه فيما يخص احداث أو توسيع المؤسسسات المعالجة للحليب ومنتجاته وكذا لكل استيراد لمعدات الحليب ٠

المادة ؟: ينجز ويسير المركز \_ طبقا لهدفه \_ مراكز تجميع ومصانع معالجة وتحويل الحليب •

يوجه وينسق نشاط تعاونيات الحليب الموضوعة تحت رقابته التقنية والاقتصادية وتحدد كيفيات هذه المراقبية بموجب مرسوم .

- تخضع العلاقات التجارية بين المكتب والتعـــاونيات للاتفاقيات المطابقة للعقود النموذجية التي يصادق عليها وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

يتدخل المكتب فى حالة وجود مصانع طيب عديدة فى نفس الجهة لتبين مناطق عملها الخاصة بكل واحدة للجمع وتوزيع وتحديد وتنسيق نشاطاتها •

اللادة V: يضمن المكتب التمويل المنظم والتوزيع المعقول المتوازن للحليب ومنتجاته على مستوى الاستهلاك الوطني ٠

ولهذا الغرض ومع مراعاة الانتـــاجات الوطنية وتوازن الاسواق يجوز للمكتب أن يقوم بالاستيراد وتصدير الحليب ومنتجاته •

تحدد قائمة منتجات الحليب التي ستستورد بموجب قرار وزارى مشترك يتخذ من قبل وزير الفلاحة ووزير التجارة •

اللادة ٨: يساهم المكتب بالتنسيق مع المنظمات المختصة في المعارض والاسواق الدورية وينخرط في المنظمات المهنية الدولية •

اللادة 9: يجوز للمكتب أن يكلف في اطار برامج التعميم الموضوعة من قبل وزير الفلاحة ، بنشر التقنيات العصرية لزيادة منتوج الماشية الحلوبة وللحصول على حليب سليم وجيد لدى المربين باعطائه معونة تقنية ملائمة ، ولهذا الغرض يمكن للمكتب بعد ترخيص من وزير الفلاحة أن توضع تحت تصرفه ضيعات نموذجية لانتاج الحليب والقيام بالتعميم والتكوين المهنى واعطاء دروس اضافية الى مستخدمي مؤسسات الحليب و

#### الباب الثاني أحكام تنظيمية

اللادة ١٠: يقدم المكتب الى وزير الوصاية جميع المقترحات:
ـ المتعلقة بتحديد السعر السنسوى للحليب والارباح التجارية في مختلف مراحل مروره،

- الخاصة بضمان الموارد قصد انجاز توزيع الاسعار على السوق الداخلية .

تحدد شروط تعيين الاسعار بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة .

اللاة ١١: يقدم المكتب الى وزير الوصاية جميعالاقتراحات الرامية لتتميم أو تعديل التشريع الخاص بالحليب والمتعلق بالخصوص بشروط انتاج الحليب ومركباته وجمعه ومعالجته وتحويله وتوزيعه و

#### الباب الثالث تنظيم وتسيير المكتب

المادة ١٢ : يدير المكتب مجلس ادارة ويسير من قبل مدير

#### الفصل الاول مجلس الادارة

المادة ١٣ : يتكون مجلس الادارة كما يلي :

- ـ ثلاثة ممثلين عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
  - ممثل عن الحزب،
- ثلاثة ممثلين عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط من بينهم الرئيس المدير العام للبنك الوطني الجزائري ،
  - ـ ثلاثة ممثلين عن وزير التجارة ،
  - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة ،
    - \_ ممثل عن الوزير المكلف بالنقل ،
      - ممثل عن وزير الداخلية ،
  - ـ ممثل عن وزير الصحة العمومية ،
  - ـ ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية ،
    - ممثل عن وزير الشؤون الخارجية ،
    - ممثل عن وزير التربية الوطنية ،
    - ـ ممثلين اثنين عن تعاونيات الحليب ،
    - ممثل عن بائعى حليب القطاع الخاص ،
      - أربعة ممثلين عن المستخدمين ٠

اللادة ١٤ : يعين أعضاء مجلس الادارة بموجب مرسموم بناء على اقتراح السلطات التي يمثلونها •

يعين رئيس مجلس الادارة بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

يحضر المدير العام والمراقب المالى والعون المحاسب جلسات مجلس الاداةر بصوت استشارى ، ويجوز للمجلس أن يستمع الى أى شخص كفء يمكن تنويره في مداولاته .

المادة ١٥: ان مهام أعضاء مجلس الادارة مجانية الا أنه تمنح للأعضاء غير الموظفين تعويضات اجمالية تطابق النفقات المصروفة بمناسبة الاجتماعات ٠.

المادة ١٦ : يجتمع المجلس في دورة عادية بنا، على استدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الاقل .

كما تنعقد دورات غير عادية اما بناء على طلب رئيس مجلس الادارة واما بناء على طلب المدير العام .
العام .

يعد مشروع جدول أعمال كل اجتماع رئيس مجلس الادارة بناء على اقتراح المدير العام ويصادق عليه مجلس الادارة عند ابتداء الدورة •

يتولى المدير العام كتابة الجلسات ٠٠

المادة ١٧ : يوقع على محاضر الاجتماعات الرئيس وعضوان من مجلس الادارة وترسل نسخة من محاضر الاجتماعات الى وزير الوصاية ع

تنفذ مقررات المجلس بحكم القانون عند انقضاء أجلُ ٣٠ يوما بعد ارسالها الى وزير الوصاية الا اذا قدم اعتراضا مريحاً •

المادة ١٨ : يحدد مجلس الادارة التوجيسة العام للمكتب ويتولى أو يرخص جميع الاعمال اللازمة لانجاز المهمة وكسذا التسيير الادارى والمالى للمؤسسة .

#### ويتداول لهذا الغرض في :

- س التنظيم والسير العام والنظام الداخلي للمكتب
- ــ القانون الاساسى وشروط مرتبات المستخدمين ضمــن اطار التنظيم النافذ ،
  - ـ نظام المحاسبة ومال المكتب ،
- ـ مشاريع البناء واكتساب ونقل الملكية ومبادلة العقارات ،
  - سه القوائم التقديرية لايرادات ومصاريف المكتب،
- البرنامج السنوى أو المتعدد السنوات للاستشمارات والقروض المتوسطة أو الطويلة الاجل مع الاحتفاظ بالمسادقة المشتركة لوزير الوصاية ووزير المالية ،
  - م تسيير المدير العام ،
  - ـ الحسابات السنوية للمكتب ،
- تخصيص الفائض المحتمل طبقا لأحكام المواد المبيئة الدناء و

#### وينظر أيضًا في :

- م البرنامج السنوى أو المتعدد السلاوات لانتاج الحليب وصناعة منتجاته والاستيراد ،
- تقدير حاجيات السوق الداخلية من الحليب ومنتجاته المقصيرة والمتوسطة والطويلة الاجل ،
- الاجراءات المقترحة على وزير الوصاية التنمية وتعميـــم التعاج الحليب ،
- الاقتراحات المقدمة إلى وزين الموصاية المتعلقة باسعـار وتشريع العليب الا

اللادة ١٩ : يعين مجلس الادارة داخله لجنة ضيقة مين خمسة أعضاء مهمتها مباشرة المسائل التي تقدم لها وتنعقب

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء المدير العام وتتداول طبقاً لنظامها الداخل الذي يحدده مجلس الادارة •

تكون مداولاتها موضوع محضر يعد مباشرة ويرسل فىنفس اليوم الذى يلى الى وزير الوصاية ويطلع مجلس الادارة عند أول اجتماع عن هذه المقررات .

### الفصــل الثاني مديرية المـكتب

اللادة ۲۰: يعين المدير العام بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠.

#### المادة ٢١ : أن المدير العام :

- ـ يتولى التسيير العادى للمكتب وتنفيذ مقررات مجلس الادارة ،
  - يبرم جميع العمليات التجارية :
  - ـ يباشر ويأمر بمصاريف المكتب ،
- \_ يمارس سلطاته على مجموع المستخدمين طبقا للتشريع النافذ للقانون الاساسى للمستخدمين م

#### الباب الرابع التنظيم المسال

#### الفصسل الاول الحاسبة والرقابة

اللادة ۲۲: تفتح السنة المالية للمكتب في أول يناير وثنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة الا اذا عدلت باقتراح من مجلس الادارة وصادق عليها الوزير المكلف بالمالية •

تمسك الحسابات على الطريقة التجهارية طبقا لمخطط المحاسبة العامة ويعطى نتائج مفصلة على العمليات التجارية لكل صنف من المنتوجات التي يتولى تسويقها •

تعهد مسك الكتابات والتصرف في الاموال الى عون محاسب يعين من قبل الوزير المكلف بالمالية ·

المادة ٢٣ : يعين الوزير المكلف بالماليــــة المراقب المالى للمكتب .

#### الفصل الثــاني الموارد ـ المصاريف ـ النتائج

المادة ٢٤ : يعد المدير العام القوائم التقديرية السنسوية للمكتب ويوسلها الي مجلس الادارة الذي يتداول فيها وترسيل

بعد ذلك للمصادقة الى وزير الوصاية الذى يطلع الوزيسر المكلف بالمالية بشهرين قبل ابتداء السنة المالية المخصصة لها •

وفى حالة ما اذا قدم أحد الوزيرين اعتراضا خلال ٣٠ يوما التى تلى ايداع هذه القوائم يرسل المدير العام خلال مدة ١٥ يوما ابتداء من تبليغ التحفظ وبعد استطلاع رأى مجلس الأدارة مشروعا جديدا للمصادقة عليه حسب نفس الطريقة ٠٠

تعتبر المصادقة حاصلة عند انقضاء مدة ٣٠ يوما ابتداء من تاريخ الارسال واذا لم تتم المصادقة فى تاريخ بدء السنة المالية فيستطيع المدير العام القيام بالنفقات الضرورية لسير المكتب وتنفيذ تعهداته فى حدود القوائم التقديرية للسنة المنصرمة التى صودق عليها بالفعل ٠

المادة ٢٥: تتكون الموارد العادية للمكتب من الم

- ـ محصول عملياته الصناعية والتجارية ،
- الضرائب على المنتجات المستوردة والتي ستحدد نسبتها بموجب قرار مشترك بين وزير الفلاحة ووزير المالية ووزير التجارة ،

من يجوز للمكتب أن يتلقى تزويدات مالية واعانات من الدولة وعقد قروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الاجل م

ويجوز أن يعطى ضمانه لعمليات القروض المعقودة من قبل تعاونيات حليب التربية قصد تحسين تجهيزاتها ووسائل انتاجها •

المادة ٢٦ : يحدد مجلس الادارة في السنة أشهر الموالية لانتهاء السنة المالية التي تختص بها ، الحسابات والاحصائيات والجرود بعد مرافقتها بتقرير من المدير العام وتقرير من المراقب المالي ويرسلها الى وزير الوصاية ووزير الماليسة للمصادقة عليها •

المادة ٢٧ : تخصص نتائج السنة المالية بعد خصم التكاليف

والاستهلاكات ، مع الاحتفاظ بالتشريع النافذ ، الى وزيسو الوصاية ووزير المالية للمصادقة عليهـــا حسب الاقتراحات المحددة في كل سنة من قبل مجلس الادارة الى صندوقين ،

- \_ صندوق الاحتياط ،
- \_ صندوق الاستثمارات ٠

اللاة ٢٨ : يجوز للمكتب بواسطة موارده تمويل الصناديق الخصوصية المحدثة بموجب مرسوم بنا. على تقرير وزيس الوصاية ووزير المالية ٠

يمكن للصناديق الحصوصية أن يكون هدفها :

- اعانة أى عمل مخصص لتحسين انتاج الماشية الحلوبة ، تشجيع انتاج الحليب السليم والجيد والمساهمة في تحسين سوق الحليب ،
- المساهمة في مكافحة الامراض التي يمكين أن تمس بالماشية الحلوبة ،
- \_ ضمان توزيع أسعار الحليب ومنتجاته في الســـوق الداخلية ،
  - ضمان التكوين المهنى في مصانع الحليب ١٠

#### الباب الخامس أحكام مختلفة

اللاة ٢٩ : تبين فيما بعد مراسيم ـ عند الضرورة كيفيات تطبيق هذا الامر •

المادة ٣٠: تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا الامر ٥٠

اللادة ٣١ : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسسية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزآئر في ١٠ رمضان عام ١٣٨٩ الموا**فق ٢٠** نوفمبر سنة ١٩٦٩ .

هواری بومدین

# مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة الداخلية

قسرار وازري مشترك مسؤرخ في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد نسبة الاقتطاع من الضرائب المباشرة المحلية لسساهمة الولايات والبلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة المحلية

ان وزير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ك

بناء على المادة ٢٦٧ من الامر رقم ٦٧ ـ ٢٤ المؤرخ في ٧ منوال عام ١٩٦٧ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٧ والمتضمن القانون البلدي ٤ ه

ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ عشت سنة ١٩٦٧ المؤرخ في ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ المؤرخ في ١ والمتضمن تعديل وتتميم القانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٧ المؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ غشت سنة ١٩٦٤ والمتضمن

أحداث المندوق الوطني للإدخار والاحتياط وتحديد قانونه

ـ وبعد الاطلاع على المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٧ ـ ١٥٩ المؤرخ في ٩ جمادي الاولى عام ١٣٨٧ الموافق ١٥ غشت سنة ١٩٦٧ والمتضمن تحديد كيفيات تسيير الصندوق البلدى والصندوق العمالي للضمان ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تحدد نسبة مساهمة الولايات والبلديات في صندوق الضمان للضرائب المباشرة لعام ١٩٧٠ بـ ١٥٪ .

اللدة ٢ : تطبق هذه النسبة على الايرادات المحتملية للضرائب المباشرة بالولايات والبلديات باستثناء ما يتعلق منها بحصة البلديات والولايات في الدفع الاتفاقي وفي الضريبة على المرتبات والاجور •

المادة ٣: يكلف المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ومدير الخزينة والقرض ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٨ نو فمبر مسنة ١٩٦٩ م.

عن وزير الدولة الكلف بالمالية عن وزير الداخلية الكاتب العسام والخطيط حسين طيبي الكاتب العسام حبيب جعفري

قسراد وزادي مشتسرك مسؤدخ في ٢ رمضسان عام ١٣٨٩ الوافق ۱۲ نوفمبر سنسة ۱۹۲۹ يتضمن نسبسة مساهمة الملديات والولايات في مصاريف مصلحة الحماية المدنية والنجدة عن سنة ١٩٧٠

أن وزّير الداخلية ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٢٩ المؤرخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن تنظيم الحماية المدنية ،

سوبمقتضي الرسوم رقم ٦٥ - ٨٤ المؤرخ في ٢٢ ذي القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ مارس سنة ١٩٦٥ والمتضمن توحيد شروط الحدمة الحاصة برجال المطافىء المهنيين،

ــ وبمقضى القرار المؤر في ٨ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٣١

أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمحددة بموجبه نسبة اشتراك البلديات فى المصالح العمالية للحماية المدنية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تلغى ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ المصاريف التي كانت تتحملها البلديات والولايسات والمتعلقة سسواء باشتراكاتها السنوية الاجمالية في مصلحة الحماية المدنية والنجدة التابعة للولاية او بتسيير سلك من رجال المطافىء المهنيين ويعوض بضريبة فريدة .

المادة ٢ : تؤدى هذه الضريبة السنوية الفريدة والاجمالية من طرف كل بلدية وكل ولاية باستثناء كل النفقات التي لها ارتباط مباشراو غير مباشر بمصلحة الحماية المدنية ،

لعدد السكان القيمين الحاضرين (حسب احصائية سنسة ١٩٦٦) ، بالكِيفيات التالية:

١) تكون مساهمة البلديات بمبلغ:

- ٢٥ر٠ دج للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من صفر الي

- ٥٠٠٠ دج للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من ٥٠٠١ الى ...ر. انسمة .

ـ ٥٧٥٠ دج للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من ٢٠٠٠١. الى ٣٠٠٠٠٠ نسمة ٠

- ١ دج للبلديات التي يبلغ عدد سكانها من ٣٠٠٠٠١ الي ٠٠٠٠٠٠ نسمة ،

ـ ۱٫۵۰ دج للبلديات التي يزيد عدد سكانها على ٠٠٠ر٠٠

۲) تکون مساهمة الولايات بمبلغ ۲۲ر٠ دج ٠

تحسب الضريبة التي تلزم كل ولاية وكل بلدية حسب عدد سكانُها (المقيمين الحاضرين) وحسب النسبة المطبقة عليها.

اللدة ؟ : يجب أن تقيد هذه الضرائب ضمن المصاريف المحتملة لعام ١٩٧٠:

أ) في ميزانيات البلديات المادة ٦٤٣ م،

ب ) في ميزانيات الولايات ، المادة ٦٤١ م

اللاة ٥: تذكر ابتداء من ١ يناير سنة ١٩٧٠ جميع النفقات التي كانت تتحملها سابقا البلديات والولايات في ميزانية وزارة الداخلية وتنغذ بكيفيات تحدد فيما بعد ٠.

اللدة ٦: يكلف المدير العام للشؤون الأدارية والجماعات المحلية بوزارة الداخلية ومدير الميزانية والمراقبة بسوزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط والولاة ، كل لفيما يخصمه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائس في ٢ رمضان عام ١٣٨٩ الموافسق ٢٢ نوقمبر سنة ١٩٦٩ ،

عن وزير الداخلية الكاتب العسام حسين طيبي

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والخطيط الكاتب العسام حبيب جعفري

قراران مورخان فی ۲۱ ربیع الاول و ۷ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ٦ یونیو و ۱۷ نوفمبر سنة ۱۹٦۹ یتضمنان حرکة موظفیسن

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٩ تلقى احكام القرار المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعيين السيد يوسف عبد القادر والى متصرفا متمرنا الذي يشطب عليه من سلك المتصرفين •

بموجب قراد مؤرخ فى ٧ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عينت الآنسة مكرم انصاري، متصرفة متمرنة (السلم ١٣ - الرقم الاستدلالي ٢٩٥) بوزارة التربية الوطنية م

ويسرى مفعول هــــذا القرار ابتــداء من تاريخ تنصيب المعنية بالامر في مهامها .

#### وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الادارة العامة

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٠ المؤرخ فى ٢٣ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٢ يوليو سنة ١٩٦٥ والمـــرخص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم والمتمم بموجب المرسـوم رقم ٦٥ ـ ٢٠٠ المؤرخ في ٨ جمادى النانية عام ١٩٣٥ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٤ رمضان عام ١٩٦٩ الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين السيد صديق تاوتى مديرا للادارة العامة ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يفوض الى السيد صديق تاوتى، مدير الادارة العامة ، الامضاء باسم وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات وذلك فى حـــدود اختصاصاته •

اللاة ٢: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميةللجمهورية الجزائرية الديمقر اطبة الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٩ رجب عام ١٣٨٩ المسوافق ١٠ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

بلقاسم شريف

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قسراد مسؤدخ في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبس سنة ١٩٦٩ يتفسسهن الترخيص وتنظم استعمال مركبات الزئبق لبعض اغراض الوقاية الصحيةالنباتية

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- يمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبن سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافسة الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٣٣ المؤرخ فى ٦ شعبان عام ١٣٨٧ الموافق ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم مراقبة مستحضرات الوقاية النباتية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٢ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٩٦٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بتنظيم المنه التصديق على مواد حفظ صحة النباتات المعدة للاستعمال الفسلاحي ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٣ المؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالتصديق على مواد حفظ النباتات المعدة للاستعمال الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١١ مايسو سنسة ١٩٣٧ والمتضمن نظام الادارة العامة لتطبيق قانون ٤ غشت سنسة ١٩٠٣ المعدل بقانون ١٠ مارس سنة ١٩٣٥ والمتعلق بقمسع الفش في تجارة المنتوجات المستعملة لابادة الحيونات المضرة بالمزروعات والمطبقة بالجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٩٣٧ يناير سنة ١٩٣٨ ٤

- وبمقتضى الرسوم المؤرخ في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٦ والمتضمن تعديل نظم الادارة العمومية ومراسيم الدولة المتعلقة بالصيدلة والمطبقة بالجزائر بموجب المرسوم المؤرخ في ١٣٠١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ك

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٩٥٤ والمتضمن السماح باستعمال الأمالاح العضوية - الزنبقية من قبل تعاونيات القطن المعدة للزراعة ما

يقرر مايلي ا

المادة الاولى: تستعمل مركبات الزئبق للاغراض الفلاحية بالكيفية التالية:

م بصفة مراهم لطسيلاء الحبوب والجسروح الناتجة عسن الشذب بالنبتات الخشبية ،

\_ بصفة مركبات عضوية \_ زئبقية لعلاج البدور القطنية المعدة للزراعة م

المادة ؟ : ينبغى ألا تحتوى المراهم على أكثر من ٣ ٪ من اكسيد الرئبق المعدني وان تكون بلون قائم أو أسود أو أزرق أو أخضر أو أحمر وأن يكون الخليط متماسكا .

اللدة ٣ : ينبغى ألا تحتوى المركبات العضوية \_ الزئبقية لحسلاج البذور على اكثر من ١٥٠٪ من الزئبق المعدني كمسا يهجب أن تكون بلون أسود أو أزرق أو أخضر أو أحمر ،

اللاة 2: لا يسمح باستعمال المركبات العضوية \_ الزئبقية لعلاج بنور القطن الا لتعاونيات القطن ويكون العلاج بحضور هون مسلحة حماية النباتات ،

اللاة و: يمنع اعداد المواد المشار اليها في المادة الاولى من طرف المستهلكين ولا ينبغي بأي حال من الاحسوال ان تعطى لهم مركبات زئبق على طبيعتها ..

المادة 7: يجب أن يحصل الصانع أو ذوو الامتياز الخاص الستحضرات المسموح باستعمالها طبقا لما جاء في المادة الاولى أعلاه على التصديق على موادهم وذلك طبقا للاجراء الذي نص هليه القانون • ويجب أن تسلم هذه المواد للمستهلكين معدة للاستعمال في الغلافات الاصلية وبختم الصانع طبقا لاحكام المادتين 61,R51 من قانون الصحة العمومية •

المادة V: تحمل أواني المستحضرات المذكورة في المادة الاولى العطاقات حسب الاحكام المنصوص عليها في قانون الصحية المعمومية العمومية الم

وتكون هذه البطاقات بلون احمر برتقالي ويجب أن تحمل محروف سودا. البيانات التالية لا غير :

- ـ اسم الصانع أو الشركة وعنوان الصانع ،
  - اسم المستحضر،
- تاريخ ورقم رخصة البيع المنصوص عليها في المرسوم للورخ في ١١ ابريل سنة ١٩٤٦ ،
- نسبة الزلبق وحالة اختلاطه ، بحروف مشابهة جليــة
  - الوزن الصافي للمادة ٠

کما یجب أن یذکر فی قسم من هذه البطاقات الذی یمکن یمکن یکون یلون احمر ـ پرتقالی د

ـ الغرض العلاجي من المادة ،

- الاحتياطات الواجب اتخاذها من قبل المستعملين ١٠

وبالاضافة الى ذلك يجب أن تحزم هذه الاواني بشريط احمر - برتقالى يحمل بالحروف السوداء الجلية جدا كلمات «سم» مفصولة برسم يمثل جمجمة •

اللادة ٨ : تعرض نماذج الاوانى لموافقة وزارة الفلاحية والاصلاح الزراعى ( مصلحة قمع الغش ومراقبة الجودة ) مع نموذجين للبطاقات والبيانات والكتالوجات وكل وثائيق التشهير المتعلقة بهذه المواد •

اللدة ؟: يجب أن تحفظ المواد المذكورة في المادة الاولى أعلاه في أوانيها الاصلية الموضوعة في خزانات أو محلات مغلقة تكون مفاتيحها بيد البائعين أو المستخدمين وحدهم •

المادة ١٠ : يتم علاج بذور القطن في أجهزة مغلقة جيدًا وبمحلات جد هوائية ٠

اللادة ١١: يجب على المستهلكين أن يتفادوا مس المواد وأن لا يدخنوا أثناء العلاج كما يجب أن يغسلوا أيديهم بعد العلاج وينبغى أن تحفظ المواد في أوانيها الاصلية ٠

ويجب أن تغلق الاواني بغطاء خارج أوقات الاستعمال وتغسل الآلات والاشياء المستعملة في العلاج بعناية بعمله استعمالها • ولا يجوز بحال من الاحوال استعمال هذه الاشياء أو جعلها تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغذاء الانسان أو الحيوان •

ويجب غسل الاواني الفارغة والادوات غير الصالحة قبلً رميها في المهملات •

اللاة ١٢: تحفظ البذور المعالجة بالمواد العضوية الزئبقية وترسل في غلافات مطابقة للتعليمات المنصوص عليهافي قانون الصحة العمومية (الكتاب الخامس الجزء الثاني) المتعلقة بمواد الجدول أ •

المادة ١٣ : تعاقب مخالفات أحكام هذا القرار بالعقربات المنصوص عليها في المرسوم رقم ٥٧ ــ ١٠١٣ المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٧ . •

اللَّهُ ١٤ : يلغى القرار المؤرخ في ٩ ابريل سنة ١٩٥٤ وكل الاحكام المخالفة لهذا القرار •

اللدة ١٥ : يكلف مدير الانتاج النباتي ورئيس مصلحة قمع الغش ومراقبة الجودة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشو في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمة راطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ سبتمبر

محمد طيبي

مسقرر مسؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الوافق ١٤ اكتوبسر إ الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب مقرر مؤرخ في ٣ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ سنة ١٩٦٩ يتضمن تاليف مستودع السيارات لوزارة اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، حدد عدد السيارات التابعة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي طبقا للجدول ادناه :

اللاحظات	ا،ع	د ۱ ن	س،ن،ث	س•ن•خ	س + س	التخصيص
س،س سيارات سياحية			t	11	.77.	الادارة المركزية
س.ن.خ سيارات نقل خفيفية		.3,	۳.	٤٦	375	الديريات الفلاحية للولايات
ثقل حمولتها تزيد طن			0	. il.	٣	وقاية النباتات
واحد				<b>.</b> 7.	,	قمع القش
س.ن.ث: سيارات نقسل						مستودع ذكور الحيسونات
تقیلے تزید حمولتھا مین طین واحد			٥	ξ	<b>ξ</b>	للنسسل
عن واحد				₹.•1		المصالح البيطرية
د.ن: راجات ناریــــــــــــــــــــــــــــــــــــ			J •1	17	٣.	المدارس الفلاحية
ا.ع : آلات عمسل			٣	77		مراكز التكوين المهني للكبار
•						مجموع سيارات المديريات
		1.1.	. 77	38.	189	الفلاحية للولايات
						الغابسات وحمساية الاراضي
				]  -  -	*	واستصلاحها
	,				-	المركز الجسسزائرى للبحث
		4	١	۲ .	١	واستغلال الغابات
	ξ,	7.	٣	. 3	7.	المشاتل المحافظات : المحافظات
•	<b>X</b> .		}	77	11	الجزائر
•	<b>.</b>	۳۰	1.	79	ξ	٠٠٠ تيزي وزو
		17	1	70	j	المدية
		47	٣	₹0		الاصنام
	7.	٦٣	۱۹	70	0	وهران سعيدة
	١	78	۲.	٣٠	1	تلمسان
		. 41	٥	٤١	· 1	مستغانم
*	٧	77	19	٣٨	ξ	قسنطينة
		۲۸	٨	۸۲		سىطىف باتنة
		٩	٦	٣.	٣	باتنة
	٣	18	10	44	۲	عنابة
						مجموع سيارات مصلحة الغابات
	77	Y <b>1</b> A	1.1	387	٣0	وحماية الاراضى واستصلاحها
	,				r	la li Z. ali Zti
		* 77	٨٥	700	77	الهندسة القسروية والسرى الفلاحي
•	77	471	117	٨٠٠	717	المجموع العام :
	11	1 111	111	//··	1 11	المجموع العام .

ان السيارات المشار اليها أعلام ، والتي تكون مستودع سيارات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ستسجل بناء على طلب مصلحة أملاك الدولة ، وتنفيذا للأحكام القانونية المعمول بها ،

#### وزارة العسدل

قرارات مؤرخة فی ۱۸ رجب و۲ رمضان عام ۱۳۸۹ الوافق ۲۹ سبتمبر و ۱۲ نوفمبر سنة ۱۹۲۹ تتضمن حركة فی سلك القضادة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد حسن بوخولدة القاضى بمحكمة وهران ، قاضيا للتحقيق بنفس المحكمة لمدة ثلاث مسنوات •

بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مبتمبر سنة ١٩٦٩ الحقت الآنسة ليلى حمادى ، المستشارة بالمجلس القضائى للمدية ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة المعدل وذلك بصفة مؤقتة ٠

بموجب قرار مؤرخ فى ٢ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ كوفمبر سنة ١٩٦٩ نقل السيد طاهر قاضى نائب رئيس محكمة سوق أهراس ، بنفس الصفة الى محكمة برج بوعريريج ٠

بموجب قرار مؤرخ فی ۲ رمضان عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۲ لوفمبر سنة ۱۹۲۹ ألغيت أحكام القرار المؤرخ فی ۸ جمادی الاولی عام ۱۳۸۹ الموافق ۲۲ يوليو سنة ۱۹۳۹ والمتضمن نقل السيد احمد الدبی ، القاضی بمحكمة الاغواط ، بنفس الصفة الی محكمة عین صالح •

بموجب قرار مؤرخ في ٢ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٢ توفمبر سنة ١٩٦٩ الحق السيد سليمان يحي شريف المستشار بالمجلس القضائي لقسنطينة ، بمصالح الادارة المركزية لوزارة المعدل وذلك بصفة مؤقتة ٠

قسرارات مسؤرخة في ٨ رمضان عسام ١٣٨٩ الموافسق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ ألوفمبر سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتسع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية وضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣ ــ ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية :

- السید رافیار اندری جورج ، المولود فی ۱٦ غشت سنة ۱۹۳۵ بسکیکدة (قسنطینة) ٠

بموجب قرارات مؤرخة في ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع رجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجيزائرية وضمن شروط المادة ١١ من القانون رقم ٦٣ ١٩٦٣ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمين قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية السماؤهم ال

عبد المجيد بن احمد المولود في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٤٩ بالقالة (عنابة) •

على مصطفى المولود في ١١ مارس سنة ١٩٥٠ بمدينــة الجزائر ٠

بطو زبیدة المولودة فی ۲٦ غشت سنة ۱۹۶۹ بسیدی بلعباس (وهران) ۰

ــ ابن عمار نوبة المولودة في ١٤ يونيو سنة ١٩٤٧ بحاسى بونيف (وهران) •

ابن قادة صادق المولود في ٢٥ سيبتمبر سنة ١٩٤٨ بوهران ٠

مبارك صفية المولودة في ٢١ ابريل سنة ١٩٥٠ ببئــــر مندرايس (الجزائر) •

محمد بن محمد المولود في ٦ فبراير سنة ١٩٥٠ بشعبة اللحم (وهران) ٠

محمد بن علال المولود في ٨ يوليو سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر ٠

محمد بن محمد المولود في ١٠ يوليو سنة ١٩٤٨ بسيدي بلعباس (وهران) ٠

بموجب قرارات مؤرخة في ٨ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٩ اكتسبت الجنسية الجزائرية مصح التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية وضمسن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣٦٦ المؤرخ في ٢٧مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن:

عائشة بنت مولای احمد ، زوجة بوشاقور میلود ، المولودة فی ۲۶ ینایر سنة ۱۹۳٦ بسیدی بلعباس (وهران) •

بدرة بنت محمد ، زوجة جبور الحاج ، المولودة في ٧ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بأرزيو (وهران) ٠

ابن محمد فطيمة ، زوجة بوعلام على الشريف ، المولودة في ١٩ ابريل سنة ١٩٣٣ بمقطع الدوز (وهران) ٠

ابن مراد فاطمة ، زوجة ابج جعفر حمزة ، المولودة في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٤٠ بحمام ليف (تونس) •

ابن يوسف لطيفة حفيظة ، زوجة داوزلى محمد نور الدين ، المولودة في ٢٢ يونيو سنة ١٩٢٥ بالرباط (المغرب) ٠

کمبانیا فانسانزة ، زوجة بدار طاهر ، المولودة فی ۲۸ فبرایر سنة ۱۹۱۸ بایزولا دل لیری (ایطالیا) .

كارى جورجيت أوغيستين ، زوجة مباركية صالح ، المولودة في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بباريس الدائرة الرابعة ٠

شاكر حورية زوجة بدة مكى ، المولودة فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بالزقازيق (الجمهورية العربية المتحدة) •

ديفور ليليان جيرمان ، زوجة مشاطى محمد ، المولودة فى ١٠ فبراير سنة ١٩٤٣ بلوزان مقاطعة فود (سويسرا) ٠

العلمى زوليخة ، زوجة وسار محمد ، المولودة في ١٩ يناير سنة ١٩٣٥ بمدينة الجزائر »

الغربى فاطنة ، زوجة سليمانى مخفى ، المولودة سنة١٩٢٧ ببركان أقليم وجدة (المغرب) ٠

الورغى شريفة ، زُوجة دريهم صالح ، المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٣٥ ببنورت (تونس) •

فاطمة بنت على ، زوجة بسناسى حبيب ، المولودة في ١ مايو سنة ١٩٣٠ بوهران ٠

غرفی خدیجة ، زوجة ابن جلول حمیدة ، المولودة سنة ١٩١٩ ببشار (الساورة) ٠

غراف سيغريد ماريا ، زوجة حامد عبد الوهاب مصطفى ، المولودة في ٥ يونيو سنة ١٩٣٨ بهامبورغ ( المانيا ) ٠

ايفلى يمينة ، زوجة بلحاج عبد الله ، المولودة سنة ١٩٢٨ بعين الصفراء (سعيدة) •

كافى نورة ، زوجة رزق الله محمد ، المولودة فى ١٢ يونيو سنة ١٩٣٣ بالكاف (تونس) •

قصدانی حلیمة ، زوجة ابن عیسی عمار ، المولودة سنة ۱۹۳۵ بسیدی بن عدة (وهران) ٠

خضراء بنت احمد ، زوجة قسو احمد ، المولودة سنة ١٩٣٠ بتندرارة (المغرب) •

خیرة بنت محمد ، زوجة مرابط سی حامد ، المولودة فی اس بنایر سنة ۱۹۳۱ بوهران ۰

كريم رباح ، زوجة بطوش العربي ، المولودة في ٤ أكتوبر سنة ١٩٤٢ بالقالة (عنابة) •

لوفیفر نویلارین ، زوجة جنادی عبد الله ، المولودة فی ۲۹ دیسمبر سنة ۱۹۱۸ بسارس بوتری (فرنسا) ۰

للوش مليكة ، زوجة هجرس محمد ، المولودة في ٩ مارس سنة ١٩٤٢ بالحراش (مدينة الجزائر) •

میلیر جادویغه برباره ، زوجه خنفش عبد القادر ، المولودة فی ۱۳ سبتمبر سنة ۱۹۱۹ بکراسیوس (بولونیا) ۰

مريم بلقاسم ، زوجة بلوهراني دريس ، المولودة في ١٦ مأرس سنة ١٩١٧ بالمالج (وهران) ٠

بيرو مارسيل سيمون ، زوجــة ابن سى على لحسن ، المولودة فى ٢ يوليــو سنة ١٩٣٣ بشاتيون على المــارن (فرنسا) •

غيموني هنية ، زوجة بلمشري حميدة ، المولودة سنة١٩١٨ بمراكش (المغرب) •

شوبرت دونیز ایفون ، زوجة ایقمراو محمد ، المولودة فی ۱۱ مایو سنة ۱۹۲۷ بباریس الدائرة ۱۶ (فرنسا) ۰

یامنة بنت رئیس ، زوجة بوسعید صالح ، المولودة سنة الامالح (وهران) .

زناسنی میمونة ، زوجة صبری العید ، المولودة فی ۱۲ پولیو سنة ۱۹۲۸ ببنی صاف (تلمسان) •

زناسنی یامنة ، زوجة بوطویل جیسلالی ، المولودة فی ٤ دیسمبر سنة ۱۹٤۲ ببنی صاف (تلمسان) •

زینب بنت حبیب ، زوجة ابن هادی محمد ، المولودة فی ۱۲ مارس سنة ۱۹۶۳ بالمرسی الکبیر (وهران) ۰

ریسلوفسکا برباره ، زوجهٔ جلال رشید ، المولوده فی ۱۶ ابریل سنهٔ ۱۹۶۵ بوومیرسلبن (آلمانیا) ۰

#### وزارة الصناعة والطاقة

قسرار مسؤرخ في ١٦ رمضان عسام ١٣٨٩ السوافيق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يصرح بموجبه ان بناء المركز ١٩٦٩ رحمد / ٦٣ كيلو فولت بسكيكدة / ٣٣ كيلو فولت بسكيكدة من اعمال المنفعة الممومية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٠ - ٦٤٠ المؤرخ في ٧ يونيو سنة ١٩٥٠ والمتضمن نظام الادارة العمومية المتعلق بكيفية تطبيق المادة ٣٥ من القانون المؤرخ في ٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والمتعلق بتأميم الكهرباء والغاز ،

- وبناء على المادة ١٩ من هذا المرسوم المتعلقة باجراءات التصريح من المنفعة العمومية فيما يخص الكهرباء والغاز وانشاء حقوق الارتفاق التي يقررها القانون ،

ــ وبناء على طلب الشركة الوطنية للكهرباء والغاز بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يصرح أن بناء مركز ١٥٠/ ٦٣/ ٦٣ كيلو فولت والمركز المؤقت ٣٣/ ٣٣ كيلو فولت بسكيكدة يعتبر من المنفعة العمومية ٠

اللاة ٢ : يكلف مدير الطاقة والمحروقات بتنفيذ هــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ٠

بلعيد عبد السلام

مقرر مورخ في ١٥ رجب عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تاليف مستودع السيارات لمركز السناعدة التقليدية

بموجب مقرر مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، حدد عدد السيارات التابعة لمركسن المساعدة التقليدية كما يلي :

اللاحظات	۱۰ع	س٠ن٠ث	س•ن•خ	س ٠ س	التخصيص
س س ن ن ن سیارات سیاحیة س ن ن ن ن ن سیارات نقسل خفیفة تقل حمولتها عسن طن واحد		72	٤		مركز المساعدة التقنيسة للصناعة التقليدية
س ن ن ن ن سيارات نقسل تقيد تقيد تقيد تقيد تقيد التي التي الت تعدل أ ع ن الات عدل التي تعدل التي					

ان السيارات المشار اليها في الجدول أعلاه والتي تكون مستودع السيارات لمركز المساعدة التقنية للصناعة التقليدية، مستسجل بناء على طلب مصلحة أملاك الدولة ، وتنفيذا للأحكام القانولية المعول بها •

تلغى جميع الاحكام السابقة والمخالفة لأحكام هذا المقرران

#### وزارة التجسارة

السراران مؤرخان في ٣٠ شعبان عام ١٣٨٩ السوافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان منح الكتب الوطني للتسويق (أناكو) امتيازا لاستيراد بعض البضائع

ان وزير التجارة ،

مد بمقتطى الامر رقم ٦٥ مد ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقسم ٦٢ - ١٢٥ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو منة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه نظام الحصص لاستيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي 🖫

اللادة الاولى: يختص المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجسسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باستيراد المواد المذكورة أدناه والتي يكون له الامتياز الخاص بها:

، البصل : 07.03 B --

- 07.03 C : الحيار والحيار الصغير ،

- 07.03 D الطماطم ،

-- 07.03 E أشياء أخرى ·

المادة ٢: يرخص بالعرض لاستهلاك البضيائع المشعونة قبل تاريخ نشر هذا القرار (ويثبت ذلك بخطاب الشاحنة أو

وثيقة الشحن ) بعد أخد تأشيرة المكتب الوطني للتسويق ١٠٠

اللاة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجسارة الداخلية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ مسذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣٠٠ شعبان عان ١٣٨٩ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ه

#### العياشي ياكر

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١٦ ربيع الاولَ عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس العكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ١٢٥ المسؤرخ فى ١٣ ديسمبر سبنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء المكتب الوطنى للتسويق (أوناكو) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد بموجبه نظام الحصص لاستيراد البضائع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يختص المكتب الوطنى للتسويق (اوناكو) ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، باستيراد المواد المذكورة أدناه والتي يكون له الامتياز الخاص بها:

- A 07.03 : الخضر والنباتات المعروضة في الماء المالح من: الزيتون والخرشف ·

اللادة ٢ : يكلف مدير التجارة الخارجية ومدير التجهارة الداخلية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ ههذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٣٠ شعبان عان ١٣٨٩ الموافق ١٠

العياشي ياكو

#### قسرارات السولاة

قسراد مؤدخ في ؟ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الوافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عسن والي ولاية باتنة يتضمن التخصيص مجانا لعقاد مبني يتكون من مقر ودهليز ، وقاعة ومستراح ، بمافي ذلك الارض التي شيد فيها المحسل والتي مساحتها ٣٠٥٠ الى وزارة الصحة العمومية قصد تحويلها الى مركز لحماية الامومة والطغولة في باتنة

بموجب قسرار مؤرخ في ٤ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية باتنة ٤ خصص مجانا لوزارة الصحة العمومية ، عقار مبنى يتكون من محل مقسم الى ٥ غرف صغيرة ٤ ودهلين وعقاد ٤ ومستراح بما في ذلك الارض التي شيد فيها المحل والتي مساحتها ٢٥٩٠ ، قصد تعويلها الى مركسز لحماية الأمومة والطفولة في باتنية ،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاكة الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه ١٠٠

قسراد مسؤرخ في ٣ دبيع الثاني عام ١٣٨٩ المسواقسق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص الأرض البالغة مساحتها هكتار واحد وآر و ٥٠ سنتيارا تابعة للمجموعة رقم ٣٣٥ والتي تستعمل كقاعدة لركز التكوين المهني الزراعي في مدينة ((جيجل)) الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي بصغة مجانية

بموجب قرار مؤرخ في ٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة خصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، المديرية العمالية لمدينة قسنطينة ، أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتار واحد و ٥٠ سنتيارا تابعية للمجموعة رقيم ٣٣٥ والمستعملة كقاعدة المركز التكوين اللهني الزراعي في مدينية جيجل ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قسرار مسؤرخ في ٥ ربيسع الاول عسام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية المدية يتفسمن تخصيص قطعة ارض انتقلت الى الدولة والواقعة في مدينة المدية حي ريكية لصالح وزارة الصناعة والطاقة (مديريسة الصناعة التقليدية) لتستعمل كقاعدة لبناء مدرسة داخلية المركز النموذجي للجلد

بموجب قرار مؤرخ في ٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية المدية خصصت لوزارة الصناعة والطاقة ( مديرية الصناعة التقليدية ) قطعة ارض واقعة بمدينة المديية حي ريكية تبلغ مساحتها

ويعاد وضع العقار المنوج بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه م.

قراد مؤدخ في ٦ ربيسع الاول عام ١٣٨٩ المسبوافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتم بمقتضاه وضع عقار مساحته ١٧١٦/٦٩ مترا مربعا تحبت تصرف املاك الدولة والمستمل على القطعتين رقم ١٧و٣٧٣ بمسركز الشقفة

بموجب قرار مؤرخ في ٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يوضع تحت تصرف املاك الدولة طبقا للمداولة المؤرخة في ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٨ لبلدية الشقفة قطعة ارض تبليغ مساحتها ١٧٦٦ ١٧١ مترا مربعها والمشتملية على القطعتيين رقيم ١٧و٣٧ من مخطط ارض المركز المذكبور والتي منحت من طرف الدولة مجانا للمجموعة المعنية بالمرسوم الميؤرخ في ٤ يونيو سنة ١٩٠٢ مع تخصيص « الموقع والبناء والمساحقة وموقع الاكوام » وفقا لتخطيط القطعة المذكورة في بيسان المستملات المرفق باصل هذا القرار ...

قسرار مسؤرخ في ٢٤ ربيع الثاني عسام ١٣٨٩ الموافسق ٩ يوليو سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخا من عين غار الأكحل لفائدة الشركة الوطنية للبحث عن المناجم واستغلالها ـ مناجم العابد ، بلديسة بني سنوس (دائرة سبدو)

بموجب قراد مؤدخ فى ٢٤ دبيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق أ أ يوليو سنة ١٩٦٩ من والي ولاية تلمسان ، يؤذن للشركة الوطنية للبحث عن اللناجم واستغلالها مستجم الماسد ، بلدية بنى سنوس (دائرة سبدو) بجلب الماء ضخا من عين غاد الأكحل قصد معالجة المعدن ،

ان كمية الماء المسموح بتحويلها تحدد بالكمية التالية : - مدة فصل الشتاء من أول نوفم بر الى ٣٠ ابريل در الترا في الثانية ،

` ـ مدة فصل الصيف من اول مايو الى ٣١ اكتوبر: ٣١ لترافى الثانية.

وفى حالة ما اذا أصبحت كمية الماء المستخرجة تقل عن ٣٧ لترا فى الثانية فستحدد هذه الكمية بـ ٦/٥ من مجموع الكمية .

ويخصص من هذه الكمية لتر واحد في الثانية لتزويد قرية

سيدي العربي ومراكز بلدية بني سنوس بالماء الصالح للشرب.

اما مجموع الكمية الباقية فتخصص للرى •

يمنع الاذن بدون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو أبطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك أما لفائدة سلامة البلاد من الامراض وأما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص:

أ - اذا لم يستعمل الاذن في الاجلَ المحدد اسفله ،

ب ـ اذا استعملت المياه لفرض غير الذي منـح الاذن الحلـه ٤

ج - اذا لم تؤد الاتاوات الوجبة في المواعيد المحددة لها .

لايكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما الذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة قاهرة.

ويمكن علاوة على ذلك تعديل الاذن المذكور او انقاص مدته او ابطاله فى كل زمن مع او دون سابق اندار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل او النقص او الابطال ان يفتح حق فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جرا، ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن او تقصير مدته او ابطاله الا بامر من السلطة صاحبة الاذن وذلك بعد اتمام نفس الاحسراءات اللتبعة قبل الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ١٩٣٨ يوليو سنة ١٩٣٨.

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ، طبقا للمشروع المرفق باصل هذا القرار ، ويجب ان تكون متممة في اجل اقصاه سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الما ءالا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن .

يتعين على صاحب الاذن صيانة منشأة الضنح والمحافظة على حسن سيرها •

واذا امتنع صاحب الاذن او تهاون في تنفيد ما امر به في الاجل المحدد فتأمر السلطة المحلية بانجاز الاشغال اللازمة فورا وعلى نفقته.

تتعهد الشركة الوطنية للبحث عن المناجم واستغلالهــــا ( المنجم الوطني بلعبابد ) بانجاز بئر عمقه ٢٠٠ مترا تقريبا المستكشاف واستغلال المـــاء الباطني الجوراسي في ناحيــــة

ضيعة رافيل قصد تزويد منطقة مغنية بموارد المياه الاضافية لتعويض كميات اللياه الماخوذة من الجهة العليا لسد بني بهدل .

يسمح لبلدية بني سنوس باخذ الماء من انبوب الرد الترويد مركز سيدى العربي • وفي حالة انشاء مراكز جديدة لأجل تزويد السكان ومواشيهم بالماء ، يسمح للبلدية باخذ مجاري جديدة من الانبوب المذكور م

وتحدد كمية الماء المجلوبة من طرف البلدية بلتر، واحسان في الثانيسة .

يمنح هذا الاذن مقابل آفع اتاواة سنوية تبلغ ١٠. دج التر المكعب يوميا يجب دفعها ابتداء من يوم الاشعار بقران منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات الى صندوق قابض املاك الدولة بتلمسان .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاتاواة في اول يناير من كل السنة وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن:

الرسم الثابت وقدره ٥ دج والمؤسس بموجب المرسوم المؤرخ في ٣٦ أكتوبر سنة ١٩٣٥ الذي مددت فعاليته الى الجزائر بالمرسوم المؤرخ في ١٩ يونيو سنة ١٩٣٧ والمعدل بالمقرر رقم ٥٨-١٠٠ المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم اللياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاختفاظ بجميع حقوق الغير

قسراد مؤدخ فى ٨ دبيع الشاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة ، تمنع بموجبه ولاية قسنطينة مجانا شقة مكونة من غرقتيين ومرحاض ونخزن ، كائنة فى الطابق الأدخى وطابق سفل داخل عمارة ذات خمس طبقات تابعة لأملاك الدولة وكائنة فى شارع الحرية دقم ١١ بقسنطينة لأجل استعمالها كمكاتب للشكايات ومستودع للبضائع بمصلحة السكن بالولاية

بموجب قرار مؤرخ فى ٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة منحت مجانا ولاية قسنطينة شقة مكونة من غرفتين ومرحاض ، وغزن ، كائنة فى الطابق الأرضى وطابق سفلى داخل عمارة ذات خمس طبقات تابعة لاملاك الدولة كائنة فى شارع الحريسة رقم ١١ بقسنطينة لاجل استعمالها كمكاتب للشكايات ومستودع للبضائع بمصلحة السكن لولاية قسنطينة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة

قسراد مسؤرخ في ١٦ ربيع الاول عسام ١٣٨٩ الموافسيّ ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة تمنـح بمقتضاه بلدية سكيكدة عمارة « الكازينو » الكائنة في نهج العربي بن مهيدي رِجان دارك سابقا) وذلك لتنشيط السياحة

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة منحت بلدية سكيكدة طبقا للمداولة رقم ١٣١ بتاريخ ١٢ ابريــل سنة ١٩٦٨ عمارة « الكازينو » بما فيها من محلات تجارية أو التى تكتسى طابعا سياحيا والكاثنة بنهج العربى بن مهيدى (جان دارك سابقا) لقاء أتاوة حدد مقدارها بـ ١٪ من المدخولات لفائدة املاك الدولة 🎝

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة الملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه ..

قسرار مؤرخ في ١٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ المسوافسق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاصنام يتضمن منح عقار موجود بشارع الشهداء رقم ٤٠ بالاصنام لفائدة وزارة التربية الوطنية

بموجب قرار مؤدخ في ١٣ ربيع الشهاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ يونيو سنة ١٩٦٩ صادرعن والي ولاية الاصنام منحت وزارة التربية الوطنيسية «المعهد التربوي الوطني» عقار مصرحا بشغوره بموجب قرار مؤرخ في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٤ كائن بشارع الشهداء رقم . ٤ بالاصنام قصد تجهيزه كمركز جهوى للمستندات والتوزيع البيداغوجي

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد أعلاه م

قرار مـؤرخ في ١٧ ربيـع الثاني عام ١٣٨٩ الموافـق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية تيزى وزو يتضمسن منح قطعة أرض مجانا لبلدية «مكية» مساحتها 2000 متــرا مربعا كائنة في شايب ، عـل حافة الطريق الوطني رقم ١٥ وتخصيصها لتشييد مدرسة ابتدائية

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ۲ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية تيزي وزو منحت بلدية « مكية » مجانا قطعة ارض مساحتها .٢٥٥ م، كائنة في شايب ، على حاشية الطريق الوطئي رقم ١٥ ، بعد المداولة رقم ۳۷ المؤرخة في ۲۷ سبتمبر سنة ۱۹۹۸ قصد تخصيصها لبناء مدرسة ابتدائية •

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للفرض المحدد اعلاه .

قراد مسؤرخ في ١٧ ربيسع الثاني عام ١٣٨٩ الموافسق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية سطيف يتضمن أ أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه ٠

### التسيير الاداري لوادي قوسيميت وسحب رخصة أخذ المساء

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر من والي ولاية سطيف الفي القرار المؤرخ في ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٤ والمتضمن الترخيص لأخذ الماء من وادى قوسيميت لفائدة السيد رزوالي الوصيف ٠

قسراد مسؤدخ في ١٧ ربيع الثاني عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن التصريح بالمنفعة العامة لشراء قطعة ارض مجموع مساحتها ٤٠ آدا و ٧٨ سنتيارا و ٨٠ ديسيمترا مربعا من قبل بلدية قسنطينة لبناء مدرسة بشارع اولاد ابراهيم بقسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن وإلى ولاية قسنطينة صرح بالمنفعة العامة شراء قطعة ارض مجموع مساحتها ٤٠ آرا و ۷۸ سنتیارا و ۸۰ دیسیمترا مربعا التی هی تحت ملک الشركاء ابن كحول المدعوين بنور الذين أنابوا عنهم السيدين صالح ومحفوظ ابن كحـــول الساكنين على التوالي بشارع الاستقلال رقم ١٧ وبنهج باريون رقم ١ بقسنطينة وللشركاء المدعوين غربى الذين انابوا عنهم السيد غربى محمد الساكن بنهج ريشبانس رقم ٣ بقسنطينة من قبل بلدية قسنطينة وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة ١٨ من القانون المؤرخ في ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٩ وفي المرسوم رقم ٥٧ -١٢٧٤ المؤرخ في ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

قسراد مسؤدخ في ١٧ ربيع الثاني عسام ١٣٨٩ الموافسق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولايسة قسنطينة يتضمن استرجاع القطعة رقم ٥٥ 'Pie والبالغة مساحتها ٧ هكتارات و ۱۷ آرا و ۲۰ سنتیارا و ۵۰ دسم۲ الکائنة فی عین البیضا، المنوحة سابقا لسلاح الهندسة ثم منحها لبلدية عين البيضاء مجانا لانجاز برنامج بناء ٢٥ مسكنا

بموجب قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة تسترجع لأملاك الدولة بناء على موافقة مدير سلاح الهندسة الجروية بقسنطينة بتاريخ ١٤ رمضان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قطعة أرض رقم ٥٧ Pie والبالغة مساحتها ٧ هكتارات و١٧ آرا و٢٠ ســنتيارا و٥٠ دسم٢ والكائنة بعين البيضاء ، وقد خصهص العقار المذكور مجانا وبعد المداولة رقم ٢٨ بتاريخ ٨ مارس سنة ١٩٦٨ المصادق عليها في ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٨ لفائدة بلدية عين البيضاء لانجاز برنامج بناء ٢٥.

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف

قسرار مسؤرخ في ١٩ ربيع الثاني عسام ١٣٨٩ الموافق ٤ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمسن التنازل عن المحل الكائن بقسنطينة ٢١ شارع مارى كورى لبلدية قسنطينة لانشاء معمل خياطة لأرامل وبنات الشهداء

بموجب قرار مؤرخ فی ۱۹ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق الله ولایة تسلطینة تم التنازل الموافق بعد المداولة رقم ۱۹۳۹ المؤرخة فی ۱۳ مارس سنة ۱۹۲۹ لفائدة بلدیة قسنطینة ۲۱ شارع ماری کرری لانشاء معمل للخیاطة لأرامل وبناء الشهداد،

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصدر ف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مورخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافيق ٨ يوليو سينة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة يتضمين التنازل مجانا عن قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها من سوق الجمعة لبلدية عنسابة من سوق الجمعة لبلدية عنسابة من سوق الجمعة لبلدية عنسابة السيارات

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة تم التنازل بعد المداولة رقم ٣١ المؤرخة في ٤ مارس سنة ١٩٦٩ ، عن قطعة ارض من أملاك السدولة مساحتها ٢٩٠٠٠م٢ لبلدية عنسابة وتخصيصها موقفا مجانيا للسيارات و

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مسلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مسؤرخ ق ٢٣ ربيسع الثاني عام ١٣٨٩ المسوافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن وألي ولاية عنابة يتضمن التنازل مجانا عن ثلاث قطع أرضيية من أملاك الدولة مساحتها الإجمالية ١٩١٤ م، تابعة للعقار المسير ذاتيا والمسمى «عاشور خروف» لبلدية عنابة لوصل نهجي بريان وبوانكري ولتوسيع النهيج الشاني

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية عنابة تم التنازل مجانا بعد مداولة ٢٤ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٧ عن ثلاث قطع أرضية من أملاك الدولة مساحتها الاجمالية ١٩٦٤م٢ تابعة للعقاد المسير ذاتيا والمسمى « عاشور خروف » لبلدية عنابة لوصل نهجي بريان وبوانكري ولتوسيع النهج الثاني .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الشاني عسام ١٣٨٩ السوافسق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن وال ولاية عنابة ، يتضمن الحاق ارض الكنيسة السابقة والكائنة في بومهرة أحمد \_ دائرة قسالمة والمحسولة الى مسجد والتي تبلغ مساحتها ١٤١٥٠م٢ الى املاك الدولة ومنحها الى وزارة الاوقاف

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة تلحق باملاك الدولة طبقا لمداولة المجلس الشعبى البلدى المؤرخة فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٨ ببومهرة ( بيتى سابقا ) — دائرة قالمة — ارض الكنيسة السابقة البالغة مساحتها ٢١١٧٠م والمحولة الى مسحد ، وتمنع الى وزارة الاوقاف لتخصيصها كمسجد .

يعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام .

قراد مؤرخ فی ۲۳ دبیع الشانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۳۹ صادر عن والی ولایة عنابة بیتعلق باسترجاع عقاد الی املاك الدولة یشتمل علی غرفتین و توابعهما و كائن بشادع زیفود یوسف بسوق اهراس والمنوح الی مصلحة الضرائب غیر المباشرة والرسوم علی دقم الاعمال طبقا لقراد الوالی المؤرخ فی ۱۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ٤ نوفمبسر الوالی المؤرخ فی ۱۲ شعبان عام ۱۳۸۸ الموافق ٤ نوفمبسر

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة يسترجعالى املاك الدولة العقار المستمل على غرفتين وتوابعهما والكائن بسارع زيغود يوسف بسوق اهراس والمنوح لمضلحة الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال طبقا للقرار المؤرخ فى ١٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٨٠

قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیسو سنة ۱۹۶۹ صادر عن والی ولایة عنابة خصصت بموجبه لوزارة التربیة الوطنیة قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ه هکتارات تقریبا كائنة بعنابة حی سانت آن كانت للمسمی اوفیرو واولاده ، وذلك قصد تأسیس ثانویة تقنیة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۸۹ صادر عن والی ولایة عنابة خصصت لوزارة التربیة الوطنیة قطعة ارض من املاك الدولة كائنة بعنابة حی سانت آن ، مساحتها ٥ هكتارات تقریبا كانت للمسمی أوفیرو واولاده ، وذلك قصد تأسیس ثانویة تقنیة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع النساني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن وال ولاية عنابة ترد بموجبه ال الملاك الدولة القطعة المشيدة عليها كنيسية الحجار قديما والمحولة الى مسجد والبالغة مساحتها آرين تقريبا وتخصص لوزارة الاوقاف

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایة عنابة ردت الی املاك الدولة بعد المداولة رقم ۱۷ ـ ۹۳ بتاریخ ۲۷ ابریل سنة ۱۹۳۹ للمجلس الشعبی البلدی للحجار القطعة المشیدة علیها كنیسة هذه البلدیة (سابقا) والمحولة الی مسجد والبالغة مساحتها حوالی ۲۰۲۰ م

خصص العقار المشار اليه أعلام لوزارة الاوقاف قصد جعله مسجدا •

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠.

قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع النسانی عام ۱۳۸۹ المسوافق ۸ یولیو سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة عنابة ، یتضمن التنازل مجانا عن ثلاث قطع من املاك الدولة مساحتها علی التوالی هکتاران و ۲۰ آرا و ۳۰ سنتیارا ، وهکتاران و ۴۰ سنتیارا و ۲۰ سنتیارا و ۲۰ سنتیارا و ۲۰ سنتیارا و ۱۸ دسم لبلدیة العین الباردة ، اثنتان منها لتوسیع مرکز الاسعاف الطبی المجانی فی هسله الناحیة والقطعة الأخسری لتوسیع مدرسة الامیر عمد القادد

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۲۹ صادر عن والی ولایة عنابة تم التنازل مجانا عن ثلاث قطع من أملاك الدولة مساحتها علی التوالی مکتاران و ۲۲ آرا و ۳۰ سنتیارا وهکتاران و ۲۰ سنتیارا و ۳۰ هکتاراتو ۱۳ ارا و ۳۳ سنتیارا و ۲۱ دسم۲ لبلدیة العین الباردة لتوسیع مرکز الاسعاف الطبی المجانی ومدرسة الامیر عبد القادر فی هذه الناحیة ۰

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قراد مؤدخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة عنابة یتضمن منح عقاد من املاك الدولة كائن بعنابة تبلغ مساحته علی وجسه التقدیر ۲۷۰۰ متر مربع والملحق بملكیة ماجین سابقا لوزارة التربیة الوطنیة قصد بنا، مدرسة دار المعلمات فی عنابة

بموجب قرار مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية عنابة منحت وزارة المتربية الوطنية قطعة أرض من أملاك الدولة مساحتها على

وجه التقدير ٤٧٠٠ متر مربع بعنابة والملحقة بملكية ماجين سابقا قصد بناء مدرسة دار المعلمات بعنابة .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصدر ف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه و

قراد مؤرخ فی ۲۳ ربیع الشانی عام ۱۳۸۹ المسوافق ۸ یولیو سنة ۱۹۳۹ صادر عن والی ولایة عنابة یتضمن استرجاع قطعة أرض من أملاك اللولة كائنة بعنابة وتابعة لملكية البان سابقا مساحتها ٤ هكتارات و٤٦ آرا و ٤٠ سنتیارا تشتمل علی القطع رقم ۲۰۸ و ۲۰۹ و ۲۰۱ و ۲۰۲ منحت من قبل الی وزارة التربیة الوطنیة قصد بناء ثانویة تقنیة بعنابة

بموجب قرار مؤرخ فی ۲۳ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۸ یولیو سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة عنابة تسترجع قطع الارض رقم ۲۰۸ و ۲۰۹ و ۲۰۱ مساحتها ٤ مكتارات و ٤٦ آرا و ٤٠ سنتیارا تابعة لملكیة ألبان سابقا والمنوحة الی وزارة التربیة الوطنیة بقرار مؤرخ فی ۲۲جمادی الثانیة عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۲ سبتمبر سنة ۱۹۸۸ قصد بناه ثانویة تقنیة بعنابة ۰

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۹ یولیو سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی ولایة المدیة ، یتضمن منح قطعة أرض مجانا لبلدیة المدیة کانت مملوکة سسابقا الی هوفوی و تخصیصها لبنساء ثلاثین مسسکنا ، فی عین اللهب (دامییت سابقا)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق و يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية المدية منحت مجانا لبلدية المدية ، بناء على مداولة ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٦٨ رقم ٩٨ ، قطعة أرض كانت سابقا من أملاك هوفوى والبالغة مساحتها هكتارا واحدا و٢٠٠ آرا ، والكائنة فى عين الذهب ( دامييت سابقا ) على الطريق الوطنى رقم ١ ، وخصصت حسب البرنامج المصادق عليه لبناء ثلاثين مسكنا ريفيا ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قراد مؤدخ فی ۲۰ دبیع الثانی عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۰ یولیو سنة ۱۹۹۹ صادر عن والی تلمسان یتضمن التصریح بالمنفعة العمومیة فی شراء بلدیة تلمسان لقطعة ارض مساحتها ۲۰ هکتارات و ۷۷ آرا و ۲۰ سنتیارا من الصندوق الجزائری لتهیئة التراب الوطنی

بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق

۱۰۱ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى تلمسان يصرح بأن من المنفعة العمومية وفق الشروط المنصوص عليها فى الفقرة ٦ من المرسوم وقم ٥٣ - ١٩٥٣ المؤرخ فى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ شراء بلدية تلمسان لقطعة أرض مساحتها ٦ حكتارات و ٧٧ آرا و ٢٠ سنتيارا الكائنة بطريق الشلالات بتلمسان وملك الصندوق الجزائرى لتهيئة التراب الوطنى مقابل خمسمائة الف دينار لانجاز مشاريع اجتماعية وصحية وصناعية ٠

قرار مؤرخ فی ٢٦ ربيع الثانی عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن وال ولاية قسنطيئة يتضمن منح مكان فی عقار مبنی من املاك الدولة كائن بقسنطيئة شارع الاستقلال رقم ٢١ ( شارع مرسيي سابقا ) مجانا الى ولاية قسنطيئة قصد استعماله مرآبا لسيارات مصلحة السكن لولاية قسنطيئة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١١ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة منحت ولاية قسنطينة مكانا تابعا لعقار مبنى من أملاك الدولة وموجودا بقسنطينة شارع الاستقلال رقم ٢١ قصـــد استعماله مرآبا لسيارات المصلحة العمالية للسكن فى قسنطينة ٠

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

قسرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ السوافسق ١٨ يوليسو سنسة ١٩٦٩ صسادر عن والي ولايسة قسنطينسة يتضمن تخصيص طابق أرضى وطابقين سفلين من أمسلاك

# الدولة من عمارات كائنة فى شسارع غبريال روك رقيم ٢٨ لفائدة وزارة الداخلية قصد استعمالها مستودعا ومكاتب للمديرية العامة للامن الوطنى بقسنطينة

- بموجب قرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة منحت وزارة الدخلية (المديرية العامة للامن الوطني) الطابق الارضي والطابقين السفليين من املاك الدولة من عمارة كائنة بقسنطينة شارع غبريال روك رقم ٢٨ قصد استعمالها مستودعا ومكاتب (للمديرية العامة للامن الوطني) بقسنطينة و

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصبر ف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

قسرار مؤرخ في ٤ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ السوافيق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عين والي ولاية الاصنام تمنيح بمقتضاه قطعة أدض الى وزارة الشبيبة والرياضة قصيد بناء قاعة للتربية البدنية ودار للشباب

س بموجب قرار مؤرخ في ؟ جمسادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ يوليو سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولايةالاسنام منحت وزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض رقم ٢٥ ـ ١ ـ من مخطط مسح الاراضي تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و ١٨ آرا و ٣٦ سنتيارا والكائنة بالاصنام قصد بناء قاعة للتربية البدنية ودار للشباب .

ويعاد وضع العقار المنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه •

#### اعلانات وسلاغات

#### اعلانات صادرة عن وزارة العدل تتعلق بالحالة المنيسة للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ ــ ٥ اللسؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: منشور ير

الاسم : غبريال

المولودة في ١٥ فبراير سنة ١٩٦١ بسعيدة من أبوين مجهولين طبقسا لأحكام المادة ٢ من الامر المسار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنع القاصرة:

لقب: مفلاح واسم: يمينة

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقالاحكمام المادة ٤ من الامن المسار اليه \_ الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تماريخ نشر هذا الاعملان ، ويتم تبليغ هذه المعمارضة الى السيد وكيمل الدولة

بموجب عقد قضائي ٠

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ ــ ٥ السؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: لندال

الاسم : لوران

المولود في ١٥ غشت سنة ١٩٦٠ بسيدى بلعباس من أبوين مجهـولين طبقـا لاحكـام المسادة ٢ من الامر المسـار اليــه

أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر :

> القب (اعثماني ) واسم : محمد (10

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقالاحكام المادة ٤ من الأمر المسار اليه \_ الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيسل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبيقاً للمادة ٣ من الامس رقسم ٦٦ سه السورخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصغته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: أمديك م الاسم : سيمون

المولودة في ١٠ ابريل سنة ١٩٥٤ بسيدى بلعباس من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب: انسور ، واسم : فسريدة أ

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقالاحكام المادة 2 من الامر المسار اليه \_ الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تماريخ نشر هذا الاعملان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيمل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقسم ٣٦ - ٥ الليورخ في ١٢ دي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

> اللقب: اربول الاسمم: ارليت

المولودة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٥٩ بتلمسان من أبوين مجهولين طبقها لأحكهام المهادة ٢ من الامه المشار اليه أعلاه والمؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عهم ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينهاير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

القب: مقدم ، واسم : نورة م

لكل شخص معنى بالامر مطبقالاحكمام المهادة ٤ من الامن المسار اليه مد الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تماريخ نشر هذا الالهلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى ،

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ سـ ٥ اللسورخ في ١٢ أذي القعدة عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من أبوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان يتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: بودوكي الاسـم: دونيز

المولودة في ١٢ مايو سنة ١٩٥٦ بتلمسان من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنع القاصرة:

لقب: اوعمر ، واسم: خضرة م

لكل شخص معنى بالامر - طبقالاحكام المادة ٤ من الامن المسار اليه - الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم المحديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ ـ ٥ اللمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة :

اللقب : كونستانس . الاسم : هوغيت •

المولودة فى ١ ابريل سنة ١٩٦٠ بسيدى بلعباس من أبوين مجهولين طبقسا لأحكام المادة ٢ من الامر المسار اليه أعلاه والمؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنع القاصرة :

لقب ، زين ، واسم: فطيمة .،

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقالاحكام المادة ٤ من الامن المسار اليه \_ الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المارضة إلى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى ع

تطبيقاً للمادة ٣ مَن الامسر رقسم ٦٩ ــ ٥ اللورخ في ١٢ دي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد:

اللقب: دوغارد

الاسم : اوربان

المولود في ٢٣ مايو ســـنة ١٩٤٧ بوهران من أبوين مجهـولين طبقـا لأحكـام المـادة ٢ من الامـر المسار اليـه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عـام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينــاير سنة ١٩٦٩ أن يمنع :

القب : معریف ، واسسم : محمد ،

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقالاحكام المادة ٤ من الامر المسار اليه \_ الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم المحديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ ــ ٥ اللورخ في ١٢ دي القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: تيليكَ الاسم: سولانج .،

المولودة في ١٥ يناير سنة ١٩٤٩ بوهران من أبوين مجهولين طبقسا لأحكام المادة ٢ من الامر المسار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة:

لقب: زاوي ، واسم : رحمونة .

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقالاحكام المادة ٤ من الامر المسار اليه \_ الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ ــ ٥ اللـوُرخ في ١٢ دي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد:

اللقب: تيربورج ٢

الاسم : سيبريان ،

المولود فى ٩ يوليو سنة ١٩٢٦ بوهـــران من أبوين مجهـولين طبقــا لأحكـام المـادة ٢ من الامـر المسار اليـه أعلاه والمؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عـام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ أن يمنع:

لقب: محزم ، واسم : بشيسر ،

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقالاحكام المادة ٤ من الامن المسار اليه \_ الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ سه اللورخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٩٣٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين و

طلب السيد:

اللقب: ليافارت ،

الاسم: اندري .

المولود في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بوهـــران من أبوين مجهـولين طبقــا لأحكـام المــادة ٢ من الامــر المشار اليــه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عــام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينــاير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر:

لقب : الوزانى ، واسم : محمد ،

لكل شخص معنى بالامر ـ طبقالاحكام المادة ٤ من الامن المسار اليه ـ الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ ــ ٥ الكؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: بريبوت ، الاسم : جان ..

المولود في ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥١ بوهران من أبوين مجهــولين طبقــــا لأحكــام المــادة ٢ من الامــر المشار اليـــه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عــام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينــاير سنة ١٩٦٩ ان يمنع القاصر:

> ابن العربي ، واسم : عدة .

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقالاحكام المادة ٤ من الامر المشار اليه ـ الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعــلان ، ويتم تبليغ هذه المعــارضة الى السيد وكيــل الدولة بموجب عقد قضائي 💀

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ ـ ٥ اللورخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص والحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

> اللقب: سيلفان الاسم : كريستيان م

المولود في ٩ مارس سنسة ١٩٥٨ بوهران من أبوين مجهـولين طبقــا لأحكـام المـادة ٢ من الامــر المشار اليــه أعلاه والمؤرخ فى ١٢ ذى القعدة عــام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينـــاير سنة ١٩٦٩ ان يمنع القاصر:

> لقب: ابن عبد السلام، واسم : مصطفى •

لكل شخص معنى بالامر ـ طبقالاحكـام المـادة ٤ من الامر المشار اليه ــ الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تماريخ نشر هذا الاعــلان ، ويتم تبليغ هذه المعــارضة الى السيدَ وكيــل الدُّولة بموجب عقد قضائي 🔹

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ ــ ٥ اللورخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين.

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

> اللقب: سوليين الاسم : مارت جان .

المولودة في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٥ بوهران من أبوين مجهـولين طبقـاً لأحكـام المـادة ٢ من الامـر المشار اليــه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عــام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينــاير سنة ١٩٦٩ أن تمنح القاصرة :

لقب: بوسىعابة ، واسم : فاطمة الرهرا. •

لكل شخص معنى بالإمر \_ طبقالاحكام المادة ٤ من الإمري المسار اليه \_ الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم المجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تماريخ نشر هذا الاعملان ، ويتم تبليغ هذه المعمارضة الى السيد وكيمل الدولة بموجب عقد قضائي م

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ ــ ٥ السؤرخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: ماتيو ٠

الاسم: ايف ،

المولود في ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٨ بمسرغين من أبسوين مجهـولين طبقـا لأحكـام المـادة ٢ من الامـر المشار اليــه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عــام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينــايو سنة ١٩٦٩ ان يمنع القاصر :

> لقب: ابن عطة ، واسم : بوعلام 🤏

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقالاحكام المادة ٤ من الامن المسار اليه \_ الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعـــلان ، ويتم تبليغ هذه المعـــارضة الى السيد وكيـــل الدولة بموجب عقد قضائي ه

تطبيقا للمادة ٣ من الامسر رقسم ٦٩ س اللورخ في ١٢ ذي القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

> اللقب : دورولي ، الاسم : غبريال

المولود في ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٤ بوهران من أبوين مجهـولين طبقـما لأحكـام المـادة ٢ من الامـر المشار اليــه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذي القعدة عــام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ينــاير سنة ١٩٦٩ ان يمنّح القاصر ،

> لقب: شایب، واسم : محمد •

لكل شخص معنى بالامر - طبقالاحكام المادة ٤ من الامر

المشار اليه ـ الحق في الاعتراض على منع هذا اللقب والاسم

الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الامسن رقسم ٦٩ ــ ٥ الكورخ في ١٢ لأي القعدة عام ١٩٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر:

اللقب: حيلين

الاسم : مارسيل ٠٠

المولود في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بوهران من أبوين مجهولين طبقا لأحكام المادة ٢ من الامال المسال اليا أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصل:

لقب: ابن رغدة ،

واسم : محمد ...

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقالاحكمام المادة ٤ من الامر المسار اليه \_ الحق فى الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تماريخ نشر هذا الاعملان ، ويتم تبليغ هذه المعمارضة الى السيد وكيمل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة ٣ من الامر رقم ٦٩ ـ ٥ اللورخ في ١٢ في القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ والخاص بالحالة المدنية للأولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين .

طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصر :

اللقب: فريديريك ،

الاسم : أدمون •

المولود في ٦ مايو سنة ١٩٥٧ بوهران من أبروين مجهولين طبقسا لأحكام المادة ٢ من الامر المشار اليه أعلاه والمؤرخ في ١٢ ذى القعدة عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٩ ان يمنح القاصر:

لقب : رباحي ،

واسم : محمد ١٠٠

لكل شخص معنى بالامر \_ طبقالاحكام المادة ٤ من الامر المساد اليه \_ الحق في الاعتراض على منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا بموجب عقد قضائى •

#### الصندوق الركزي للتعاون الاقتصاديَ ٢٣٣ شارع سان جرمان ٢٥ باريس ( الدائرة ٧ )

سندات ذات فائدة ٥ ٪ عن سنة ١٩٥٩ بمبلغ ٢٠٠٠ فرنك صندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقا الاشارة AN ١٣٦٢ ١١١١ الاستهلاك العاشر كـ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩

اجرى في ١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ بمكاتب البنك الوظئي لباريس - ٨ نهج لاناصيون - باريس (الدائرة ١٨) السحب العاشر عن طريق القرعة بالنسبة لحروف سلسلة السندات الخاصة بصندوق التجهيز لتنمية الجزائر سابقا بفائدة ٥ ٪ عن سنة ١٩٥٩ ذات الجوائز التصاعدية والحال استهلاكيا في ١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ طبقا لاحكام قرار الرخصة الصادر في ١٥٠ ديسمبر سنة ١٩٥٩ عن وزير المالية للجمهورية الفرنسية .

عينت السلسلة التي تصدر في هذا السحب بعراف ٨

وعليه يجري تسديد ٢١٥٥٢١ سندا المثلة السلسلة المنافة السلسلة المذكورة أعلاه به ٢١٨ ف ابتداء من ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وهو التاريخ الذي ألم تبق السندات اللذكورة تمذن فائسدة م

ستدفع المؤسسات المكلفة بالمصلحة المالية للقرض قيمة السندات الحالة ،

#### القائمة الاجالية لسلسلات السعب الى صدرت فيما مفى

مبلغ الدفسع	ات التسديد
F 208	E 61
F 208	J 64
F 208	<b>₭</b> 62
F 208	L 60
F 208	N 63
F 218	P 66
<b>F</b> 218	T 67
<b>F</b> 218	U 65
F 218	W 68